

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

6573 - لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم .

( ق ت ن هـ ) عن أبي هريرة ( رواه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ( 2 / 92 ) وتمامه : بفضل رحمته إياهم .  
ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة رقم الباب ( 150 ) .  
والترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا رقم ( 1060 ) .  
وقال : حديث حسن صحيح . ص )